المؤدي الى معرفته تعالى اذ معرفته انما تحصل بتمام النظر قاله بعض المحققين قوله المقدسي بفتح الميم وسكون
القاف وكسر الدال والسين المهملتين نسبة الى بيت المقدس وهي مدينة ايليا كذا في مغني الشيخ محمد
طاهر الفتني قوله النابلسي بنون فموحدة بعد الالف مضمومة فمهملة بعد اللام نسبة الى نابلس
قال الصغاني هي من بلاد فلسطين قوله ثم الدمشقي قال الفتني في المغني نقلا عن الكرماني
بكسر مهملة وفتح ميم وعن الزركشي بكسر الميم انتهى وفي لب اللباب الدمشقي نسبة دمشق وهي احسن
مدينة بالشام انتهى وفي تبيانه بثم الاشارة الى ان توطنه بدمشق تاخر عن توطنه بنابلس
ونوى بثم لذلك كما قاله علماء الاثر وحال المذكور ترجمه الذهبي في طبقات الحفاظ فقال
الامام المفيد المحدث مولده سنة خمس وثمانين وخمسمائة بنابلس ونشا بدمشق فسمع من ابي
محمد القاسم بن عساكر وابن طبرزد واخرين وكتب ورحل وحصل اصولا نفيسة ونظر في اللغة
وكان ذا اتقان وفهم ومعرفة وعلم وكان ثقة متثبتا ذا نوادر ومزاح وكان يحفظ جملة كثيرة
من الغريب واسماء الرجال وكناهم وينطوي على صدق وزهد وامانة توفي في سلخ جمادى الاولى
سنة ٦٤٣ انتهى وقال المطر في حقه في جزء الصيام بعد ان وصفه بالحفظ وغيره المنفرد
في وقته بمعرفة الرجال قوله الكندي هو بضم الكاف نسبة الى كندة من قرى سمرقند وبكسرها
نسبة الى كندة قبيلة كبيرة مشهورة من اليمن ينسب اليها خلق كثير ولم اقف على ضبط الكندي
هل هو بضم الكاف او بكسرها لكن رايت ضبطه بالقلم في اصل صحيح بالكسر قوله الجوهري
قال في لب اللباب نسبة الى بيع الجوهر قوله الانصاري هذا يعرف بنسب يحيى بن سعيد
وانما قال هو الخ لان من رواه لم يسمعه كذلك من شيخه واحتاج اليه لدفع الالتباس فاتى بدل فع
ما ذكر بينه بقوله هو الانصاري انه لم يسمعه كذلك ممن سمعه منه ومثل هذا كثير في كتب الحديث
قوله التيمي بفتح المثناة الفوقية واسكان التحتية نسبة الى تيم قوله علقمة بن وقاص قال
الحافظ ابن حجر العسقلاني في التقريب وقاص بتشديد القاف وهو الليثي المدني ثقة
ثبت من الثانية اخطا من زعم ان له صحبة وقيل انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات في
خلافة عبد الملك انتهى ونقل ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة ان علقمة صحابي في قول بعضهم
وسكت عليه وهو خطا كما تقدمت الاشارة اليه قوله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو ثاني الخلفا
امير المؤمنين القرشي العدوي كناه صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق
لفرقانه بين الحق والباطل اذ كان امر المسلمين قبله على غاية الخفا وبعده على غاية الظهور اسلم
بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امراة سنة ست من النبوة وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق
رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد منه ففتح الفتوح الكثيرة كما اشار اليه صلى الله
عليه وسلم في حديث رؤياه البئر ونزح الصديق ضعيف ثم قوة نزح عمر والحديث في مسلم
وعلمه ومناقبه كثيرة وفضائله اشهر من شمس الظهيرة ذكرت منها جملة مستكثرة في شرح
نظم الحافظ السيوطي في موافقات عمر رضي الله عنه القران توفي شهيدا على يد نصراني اسمه ابو لولوة
يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين
سنة على الصحيح ودفن مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر في بيت عائشة رضي الله عنها وصلى
عليه صهيب الرومي وجملة ما روي له خمسمائة وسبعة وثلاثون حديثا اتفقا على ستة

وعشرين

وعشرين منها وانفرد البخاري باربعة وثلاثين ومسلم باحد وعشرين قوله قال اي عمر دون غيره والحصر
المذكور يعلم من استقراء حال الحديث المذكور قال الحفاظ لم يروه من طريق صحيح عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة كذلك الا التيمي ولم يروه عن التيمي كذلك الا يحيى بن سعيد
الانصاري وعنه اشتهر وتواتر بحيث رواه عنه اكثر من مائتي انسان اكثرهم ائمة وقال جماعة
من الحفاظ انه رواه عنه سبعمائة انسان من اعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك
وغيرهم وقد ثبت عن الحافظ ابي اسماعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام انه كتبه عن سبعمائة
رجل من اصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله وما ورد
نحو عشرين صحابيا اي غير واحد عمر لم يصح منها شيء قوله انما هي لتقوية الحكم المذكور بعدها
اتفاقا ومن ثم وجب كونه معلوما او في منزلته ولافادة الحصر وضعا حقيقة على الاصح
عند جمهور الاصوليين خلافا لجمهور النحاة والحصر ويسمى القصر اثبات الحكم لما بعدها
ونفيه عما عداها وذلك لورودها كذلك في كلامهم غالبا والاصل الحقيقة وجواز غلبة
الاستعمال في غير ما وضعت له خلاف الاصل فلا بد له من دليل ثم القصر كما تقرر في علم البيان حقيقي
واضافي وكل منهما قصر موصوف على صفته ويقال قصر المسند اليه على المسند وقصر المسند اليه
في المسند وهو اضافي لخروج بعض الاعمال عن اعتبار النية بالنية وعكسه وكل منهما قصر قلب
لما في ذهن السامع من غير المذكور اليه وقصر افراد المذكور بالحكم الذي اعتقد وقوع الشركة فيه
وما في هذا الخبر من قصر المبتدا في الخبر المعبر عنه بقصر الموصوف في صفته كما سياتي وفي الخبر
حصر اخر هو عموم المبتدا اذ هو جمع محلى بال التي للاستغراق لا للماهية اذ المقصر للنية افراد
العمل لا ماهيته من حيث ماهيته اذ لا وجود لهذه في الخارج ورواية انما الاعمال بالنيات
كما سياتي المبتدا فيه مفرد محلى بال ايضا فيفيد العموم وخصوص الخبر على حد وصديقي زيد
لعموم المضاف لمعرفة ولهذا سقطت انما في رواية صحيحة اكتفي عنها به وجمع بينهما في هذا تاكيدا
قوله الاعمال هي حركات البدن فيدخل فيها الاقوال ويتجوز بها عن حركات النفس واوثرت
على الافعال لئلا يتناول فعل القلب الغير المحتاج لنية كالتوحيد والاجلال والخوف بصراحة
القصد والنية لئلا يلزم التسلسل والدور المحال ومعرفة الله تعالى وما قيل انما يصح هذا ان
اريد بالمعرفة مطلق الشعور لا النظر في الاول نظر فيما تسميته الثاني معرفة مجاز وال في الاعمال
للعهد الذهني اي غير الاعمال العادية لعدم توقف صحتها على نية اولا لاستغراق والعموم فيها
مخصوص لخروج جزئيات من الاعمال عن الاحتياج الى النية بادلة مقررة كالواجب الغير المتوقف
على نية من نحو قضاء دين ورد غصب وكف عن محرم وكون المتروك لا بد فيه من قصد الترك اذا اريد به
تحصيل الثواب بامتثال امر الشارع ليس مما نحن فيه لان المبحوث فيه هل تلزم النية في الترك
بحيث يعصي بتركها والتحقيق ان الترك المجرد لا ثواب فيه وانما يحصل الثواب بالكف الذي هو
فعل النفس فمن لم تخطر المعصية بباله اصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه منها خوفا من ربه
فعلم ان المحتاج اليها هو العمل لا الترك المجرد وان الترك متى اقترن به قصد يعينه كغسل النجاسة
وترك المحرم احتاج اليها لا لصحته لحصول المقصود من الطهارة واجتناب المنهي بوجود
صورته من غير نية بل لنيل ثوابه بقصده امتثال امر الشارع فيه ولا تجب النية في عمل اللسان

Copy... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)